

Distr.: General
13 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

20/54 - حالة حقوق الإنسان في بروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 27/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و1/24 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و24/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و2/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و19/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و14/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و26/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و19/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و16/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و28/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وكذا جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بروندي، الذي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ويرسي أساس السلام الدائم والعدل والمصالحة الوطنية والأمن والاستقرار في بروندي،

وإذ يؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة بروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يشدد على مسؤولية الحكومة البرونديّة في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،



وإن يوضع في اعتباره أن المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكنهما الاضطلاع بدور حاسم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتخفيف من مخاطر تصعيد حدة النزاعات وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإن يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في هذه الدورة⁽¹⁾،

وإن يشير بتقدير إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاركة الإقليمية والدولية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإعادة اللاجئين البورونديين إلى ديارهم، وإن يشدد في الوقت نفسه على أهمية ضمان أمن العائدين وإدماجهم الاجتماعي على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره⁽²⁾، وإن يشير أيضاً إلى الالتزامات المتعهد بها من أجل إدخال المزيد من التحسينات في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان في بوروندي، وإن يعرب عن أسفه لعدم تعاون حكومة بوروندي مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما فيها المقرر الخاص واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولعدم إحراز تقدم في إعادة فتح المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

1- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي، بما فيها التي تنطوي على القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، ويدعو إلى وضع حد فوري لهذه الانتهاكات والتجاوزات وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً؛

2- يحث حكومة بوروندي على ضمان الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويشجب تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني ونضال المواطنين ومشاركتهم السياسية ولقيام قضاء حر ونزيه، ويشجع الحكومة على توطيد التقدم المحرز في مجال وسائل الإعلام، ويشدد على ضرورة أن توفر حكومة بوروندي بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمدونين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، بمن فيهم النساء العاملات في هذه المهن، لأداء عملهم باستقلالية، من دون تهريب أو تدخل لا مبرر له، وضرورة أن تفرج عن جميع الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بسبب قيامهم بعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان؛

3- يدين انتشار الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ويحث حكومة بوروندي على محاسبة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات على أفعالهم، بغض النظر عن انتماءاتهم أو وضعهم، بمن فيهم أفراد قوات الدفاع والأمن ورابطة شباب الحزب الحاكم، المعروفة برابطة إمبونيراكور، وعلى ضمان أن يتمكن الضحايا من التماس العدالة والانتصاف القانوني، ويشجع الحكومة على إعادة النظر في قرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

4- يهيب بحكومة بوروندي أن تضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية؛

(1) A/HRC/54/56.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 86.

- 5- يهيب بحكومة بوروندي أيضاً أن تزود اللجنة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الوسائل اللازمة لأداء مهمتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تضمن استقلاليتها؛
- 6- يهيب بحكومة بوروندي كذلك أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ولجنة التحقيق المعنية ببوروندي في تقاريرهما وكذلك التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة؛
- 7- يهيب بحكومة بوروندي أن تمتنع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛
- 8- يشجع حكومة بوروندي على التفاعل بروح صادقة وشاملة للجميع مع جميع الجهات البوروندية صاحبة المصلحة، سواء تلك العاملة داخل البلد أم خارجه، من أجل التصدي بفعالية للتحديات المتعددة والمتجددة التي تواجهها بوروندي وإعادة إدماج العائدين في المجتمع البوروندي على نحو مستدام؛
- 9- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه أن يقدم تحديثاً شفويّاً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، وأن يقدم أيضاً تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛
- 10- يحث حكومة بوروندي على التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها السماح له بالوصول إلى البلد دون عوائق، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايته على النحو الواجب، وتيسير المبادلات التعاونية والتآزر مع اللجنة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع الالتزامات العلنية التي تعهدت بها الإدارة الحالية بالنهوض بحقوق الإنسان وإعادة جسر التواصل مع المجتمع الدولي؛
- 11- يحث حكومة بوروندي أيضاً على التعاون البناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما مكتبها الإقليمي لوسط أفريقيا، وعلى تقديم جدول زمني لإعادة فتح المكتب القطري للمفوضية السامية في بوروندي، وعلى مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي؛
- 12- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بالمساعدة وجميع الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته بجميع مهامها، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 16/48؛
- 13- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 47

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 10، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكييا، الجبل الأسود، جورجيا،
رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات
المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السودان، الصومال،
الصين، غابون، الكامبيون، كوبا

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، بنغلاديش، بنن، جنوب أفريقيا، السنغال،
غامبيا، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي،
ملديف، نيبال، الهند].